

أضواء البيان

. @ 229 @

وبهذه المناسبة سنذكر إن شاء الله الأدلة من الكتاب والسنة على صحة الوكالة وجوازها ، وبعض المسائل المحتاج إليها من ذلك ، تنبيهاً بها على غيرها . . .
اعلم أولاً أن الكتاب والسنة والإجماع كلها دل على جواز الوكالة وصحتها في الجملة . فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى هنا : { فَابْعَثُوا أَوْحَادَكُمْ بِرِوَرٍ قِكُمْ } هذه الآية ، وقوله تعالى : { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِ } ، فإن عملهم عليها توكيل لهم على أخذها . . .

واستدل لذلك بعض العلماء أيضاً بقوله : { اذْهَبُوا بِرَقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي } . فإنه توكيل لهم من يوسف على إلقائهم قميصه على وجه أبيه ليرتد بصيراً . . .

واستدل بعضهم لذلك أيضاً بقوله تعالى عن يوسف : { قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ } ، فإنَّه توكيل على ما في خزائن الأرض . . .

وأما السنة فقد دلت أحاديث كثيرة على جواز الوكالة وصحتها . من ذلك حديث أبي هريرة للتقدم في كلام القرطبي ، الدال على التوكيل في قضاء الدين ، وهو حديث متفق عليه . وأخرج الجماعة إلا البخاري من حديث أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . . . ومنها حديث عروة بن أبي الجعد البارقى : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به له شاة ، فاشترى له شاتين : فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فدعا بالبركة في بيعه . وكان لو اشترى التراب لربح فيه ، رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وفيه التوكيل على الشراء . . .

ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أردت الخروج إلى خيبر ؟ فقال : (إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته) أخرجه أبو داود والدارقطني . وفيه التصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن له وكلاً . . .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) وهو صريح في التوكيل في إقامة الحدود . . .

ومنها حديث علي رضي الله عنه قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها ، وألا أعطي الجارز منها شيئاً) وقال : نحن

